

بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

قال - رحمه الله - : (والمريض يعفى عنه حضور الجماعة وإذا كان

القيام يزيد مرضه صلى جالسا فإن لم يطق فعلى جنب لقول النبي - صلى الله

عليه وسلم - لعمران بن حصين : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم

تستطع فعلى جنب) رواه البخاري وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله

الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت أحدهما

باب صلاة أهل الأعذار .

و يراد بأهل الأعذار : المرضى و المسافرين و الخائفين وسمي هذا الباب

بصلاة أهل الأعذار لكون هؤلاء يعذرون و يخفف عنهم و يسقط عنهم ما لا

يكون لغيرهم و لذلك شرع المؤلف بالمريض لكون المرض أحد هذه الأعذار

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : { **لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** } [البقرة : ٢٣٣]

وقوله { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } [الحج : ٧٨] و ثم أدلة كثيرة سنأتي

عليها - إن شاء الله تعالى - أثناء الحديث بشكل تفصيلي .

بدأ بالمريض أولاً فقال : (و المريض يعفى عنه حضور الجماعة)

المريض هو القسم الأول من أقسام أهل الأعذار و يراد بالمريض هنا من كان مرضه يشق معه حضور الجماعة و الجمعة بحيث يذهب عليه خشوعه فلا يحضر قلبه و لا يطمئن مع حاله التي هو عليها لو حضر الجمعة أو الجماعة و هذا هو الظاهر من عذر المريض في كونه تحصل معه المشقة عليه بحيث لا يتمكن من الخشوع الواجب فضلا عن الخشوع المستحب وقد أشار المؤلف إلى حالات المرض المانعة من حضور الجمعة و الجماعة .

فقال: (فإذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق فعلى جنب)

هنا أشير إلى قضية في كون المريض يعفى عن حضور الجماعة و هي إن تعارض حضور الجماعة مع القيام فقال : إذا حضرت أنا الجماعة لن أتمكن من القيام و إذا كنت في بيتي فسأصلي قائما .. هذه المسألة مما أشار إليها الفقهاء وذهب بعضهم و هو قوي إلى أنه ما دام قادرا على حضور الجماعة بلا مشقة تمنعه من ذلك فإنه يصليه جماعة فإذا وصل إلى الجماعة و تعذر عليه القيام كان الفرض في حقه أن يصلي قاعدا فيجمع عندئذ بين أجر حضور الجماعة و امتثال الأمر و بين أجر الصلاة على ما أمر به حيث كان فرضه - و الحالة - هذه أن يصلي جالسا و قد صلى النبي - صلى الله عليه و سلم - جالسا كما أنه عليه الصلاة و السلام لما مرض في مرض موته و حضرت الصلاة قال: (**مروا أبا بكر فليصل بالناس**) و هذا دال على عذر المريض عن صلاة الجماعة كما هي حال النبي - صلى الله عليه و سلم - كما هو دال أيضا في حديث أنس لما سقط النبي - صلى الله عليه و سلم - فأصيب فصلى قاعدا و

الحديث كلاهما في المتفق عليه وحديث عمران بن حصين أصل في صلاة المريض و لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة صلاة المريض غير هذا الحديث و هو : (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**) و الحديث حديث عمران بن حصين قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - له : (**صل قائماً**) و هذا الأصل فهذا هو الفرض (**إن لم تستطع**) و ظاهره أنه لا يسقط القيام عنه إلا بالعجز و لذلك ينص بعض الفقهاء على أن القيام يكون مع القدرة و القعود مع العجز و التأمل في الأحاديث و القواعد الشرعية يتبين منه و لو لم يعجز ، إذا شق عليه القيام بحيث ألحق به ضرراً أو زاد من مرضه أو آخر من برئه فإن له عندئذ أن يصلي قاعداً و جمع بعض الفقهاء أو الأصوليين بين هذا و ذاك فقال : إن العجز في هذا الحالة يراد به المشقة كما أشار الجويني و ضابط هذه المشقة كما تقدم ما زال به الخشوع ويراد بالخشوع هنا حضور القلب والطمأنينة .

(**إن لم تستطع فقاعداً**) فيصلي عند عجزه عن القيام قاعداً وإن كان يستطيع أن يصلي بعض الصلاة قائماً و بعضها قاعداً فإنه يقوم و يقعد باتفاق الأئمة الأربعة لأن الله يقول : { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن : ١٦] واستطاعته هنا أن يقوم بعض الفرض فليكن ثم يجلس إذا لم يستطع أن يقوم و قد جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي جالساً فيقرأ و هو جالس فإذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ و هو قائم ثم ركع ثم سجد) و الحديث في الصحيحين.

هنا مسألة وهي أنه في حال القعود المستحب له عند جمهور أهل العلم أن يتربع خلافا لما يصنعه أكثر الناس من أنه يفتersh يعني يجلس كهيئته في حال التشهد الأول هذا على خلاف السنة و السنة كما في حديث عائشة قالت (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) وهذا عند النسائي و التربع واضح (كما هي جلسة كثير منكم الآن) هذا هو المستحب في حال الصلاة عند الجلوس وجاء عن أنس (أنه كان إذا جلس تربعا فإذا أراد أن يرفع أو يسجد افتersh) وهذا قد جاء عن أنس وعن أيضا غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - وفيه جمع بين الصفتين يعني في حال القيام إذا كنت قاعدا فإنك تتربع وإذا أردت أن تركع أو تسجد فإنك تفتersh فإن كان المرء يستطيع أن يسجد أو يركع ركع أو سجد فإن لم يكن على ذلك قادرا فإنه يفتersh و يومئ برأسه و يكون إيماءه في حال السجود أخفض منه في حال الركوع .

(فإن لم تستطع فعلى جنب) إن لم يستطع أن يصلي قاعدا فيصلي على جنب و يكون بجنبه الأيمن ، النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيمن وهذا من الشأن و يكون على جنبه الأيمن و وجهه للقبلة فإن لم يستطع على جنبه الأيمن فيكون على جنبه الأيسر إن لم يتمكن من هذا و لا ذاك بأن كان يستطيع الصلاة مستلقيا على ظهره فيصلي على ظهره و رجلاه إلى القبلة بحيث لو أقيم كانت صفته صفة القائم في صلاته لأنه لو كان رأسه إلى القبلة فأقيم كان مستدبرا للقبلة عندئذ و إن كان حال الاستلقاء لم يثبت و مثله حال الإيماء فهو لم يثبت إلا ما جاء عن الإشارة بالرأس أما عن الإشارة بالطرف و مثله ما كان من النية بالقلب فإنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في

حديث صحيح وهذا ما دعى شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - إلى أن يقول بعدم مشروعية الصلاة بالنية و لا الإيماء بالطرف و الجمهور على خلافه مادام عاقلا يعني مادام يعقل فإنه يصلي على الحال التي يقدر عليها لو شخص ما يستطع الإيماء برأسه و هو أقل ما ورد فإنه عندئذ يومئ و لو بعينه فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه قليلا فإذا أراد أن يسجد أغمضهما تماما فإذا كان قائما فتح عينيه هذه صفة الإيماء بالطرف أو بالعين لمن لم يكن قادرا على الإيماء مثل تحريك رأسه مثل - نسأل الله السلامة والعافية - المصاب بالشلل الكلي الذي لا يستطيع أن يحرك رأسه إذا كان ما يستطيع ولا أن يومئ مثل شخص عيناه مغمضتان أو لا يستطيع التصرف أو التحرك بهما - نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين - مثل أعصابه لا تتمكن من ذلك فإنه عندئذ يصلي و لو بالنية و هذا هو مذهب جمهور أهل العلم خلافا لشيخ الإسلام كما تقدم و هو الراجح لعموم الأمر بتقوى الله جل و علا حسب الحال والاستطاعة كما قال تعالى : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** {التغابن : ١٦}

قال بعد ذلك : (و إن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر

و العصر و بين العشاءين في وقت أحدهما)

مما يشار إليه في مسألة المرض قبل أن ندخل في الجمع و الجمع هنا للمرض أيضا أن المقصود بالمرض الذي يشرع له الجمع كما هنا هو كما ذكرنا المرض الذي تحصل به مشقة غير معتادة و الذي يذهب معه أصل الخشوع و حضور القلب و عليه لو كان فيه صداع ليس شديدا أو كان عنده من الأمراض المعتادة مثل السكري أو الضغط و هي في حالتها التي يقوم بها بشئونه اليومية فإنه

والحالة هذه لا يجوز له أن يصرف عن صلاة الجماعة و لا أن يجمع الصلاة إلى الأخرى أما إذا شق عليه ذلك أو كانت هذه المشقة معتبرة تلحق به ضررا أو تؤثر في أصل خشوعه فإنه يشرع له عندئذ أن يجمع بين الصلاتين المجموعتين يعني بين الظهر و العصر أو بين المغرب و العشاء و الأصل فيه حديث حمنة بنت جحش الذي تقدم معنا في الحيض وفيه (إن قويت على أن تؤخري الظهر و تعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلي) وهذا الحديث أصل في الجمع بين الصلاتين للمريض لأنها (حمنة) كانت مريضة و قد تقدم أن الاستحاضة عرق مرض و ليس عرق طبيعة وجبلة فيحمل عليه ما كان مرضا وهذا أيضا يمكن أن يمثل عليه بالقياس في العبادات يعني عندنا نص على حالة يلحق بها الحكم ما كان في علتها و هو كل مرض .

صلاة المسافر

قال : (و كذا المسافر يجوز له الجمع و يسن له القصر للصلاة

الرباعية إلى ركعتين و له الفطر برمضان)

صلاة المسافر هي من أنواع صلاة أهل الأعذار كون المسافر مما رخص له الشرع في الجمع و القصر و الفطر لأن السفر قطعة من العذاب و ضابط السفر على المذهب ما كان على مسافة أربعة برد و هي تقريبا تساوي الآن ما يساوي اثنين و ثمانين كيلا بعضهم يزيد لها قليلا إلى ثمان و ثمانين و بعضهم ينقصها قليلا إلى أن تكون في بحر السبعين ما بين اثنين و سبعين إلى ثمان و سبعين فاثنتين و ثمانين الحقيقة متوسط يعني متوسط ما قيس به البرد نظرا لاختلافهم في تحديد البرد نفسه وهذا المقياس أو المقدار الذي حدده المذهب و يكاد يقول به الجمهور أيضا يعني أن المرء لو سافر أقل من هذه المسافة خمسين أو ستين أو سبعين كيلا، برید أو بریدین أو ثلاثا لا يعد مسافرا و الحقيقة أن ما ورد من الروايات في تقدير مسافة السفر في البرد و نحوها مختلف فمنه ما كان فيه القصر أقل من أربعة برد و لذلك رجح شيخ الإسلام و هي رواية في المذهب أن ضابط السفر و ما يعد به الارتحال سفر هو ما يكون عرفا سفر يعني ما يعد عرفا بأنه سفر عندئذ تصدق عليه أحكام السفر و ما ليس كذلك فليس بسفر و لو بلغ أربعة برد، إذا كان الذهاب من الرياض إلى الخرج عند الناس في عرفهم يعد سفر فله أحكام السفر و لو كان أقل من اثنين و ثمانين فإن كان الذهاب إلى ما وراء الخرج مثلا لا يعد في عرف الناس سفر فإنه لا يصبح

سفرا و لو كان أزيد من اثنين و ثمانين كيلا بناء على كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - و هو قوي و الوقت لا يسع الحقيقة لذكر بعض الروايات و الأمثلة على هذا المراد لكن الجمهور لما استدلوا وضبطوا السفر بأربعة برد كان دليلهم في هذا حديث ابن عباس : (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان) لكن الحديث عند الدارقطني والطبراني ضعيف فيه متروك ، وجاء عن ابن عمر و ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أنهما كانا يقصران و يفطران في أربعة برد و هذا قد رواه البخاري معلقا و إذا كان الحديث الأول ضعيفا والثاني قد جاء القصر عنهما - رضي الله تعالى عنهما - عن الصحابييين في أربعة برد فإنه لا يدل على الحد و إنما يصدق على حالة كانا فيها ذلك معدودا من السفر فإذا كان السفر يصدق على ما هو أقل من ذلك أو على ما هو أكثر من ذلك بحسب العرف فإنه عندئذ يصار إليه و قد تقدم إنه

كالحرز فبالعرف احدد

كل ما أتى و لم يحدد بالشرع

و من الأمثلة : القبض والسفروالحرز فهذه تخضع للعرف ،

قال : (وكذا المسافر يجوز له الجمع)

فهو رخصة له أن يجمع الصلاتين إذا احتاج إلى الجمع و ذلك لوروده عن النبي - صلى الله عليه و سلم - في غير ما حديث منها حديث معاذ (لما خرجوا مع النبي - صلى الله عليه و سلم - في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا و المغرب و العشاء جميعا) والحديث في مسلم و المؤلف هنا قال ويجوز له الجمع ثم قال

(ويسن له القصر)

وهو يريد بهذا أن يشير إلى أن القصر في حق المسافر أكد من الجمع ذلك أن الصلاة أول ما فرضت كما في حديث عائشة في الصحيح ركعتين وأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن القصر واجب ونص شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - إلى أن الإتمام في حق المسافر مكروه لحديث عائشة هذا ولحديث (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**) والظاهر استحباب أو سنية القصر وذلك لقوله : **" فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "** وهذا نفي للجناح فيدل على الجواز لكن هذا الجواز يرتقي للاستحباب لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - و مداومته عليه حتى قال ابن عمر : (سافرت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يقصر الصلاة و مع أبي بكر و عمر فلم يتموا الصلاة)

قال (وله الفطر برمضان)

يعني ومما ما يشرع للمسافر أن يفطر في رمضان سواء كان مريضاً أو مسافراً لقوله تعالى **" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر "** ويكون المسافر مسافراً بمفارقة عامر بلده كما ينص الفقهاء فيقولون بمفارقة عامر قريته وهذا يعني أنه لا يجوز للمرء أن يترخص برخص السفر مادام في بلده سواء كان في بيته عزم على الرحيل و أعد عدته أو كان في طريقه ولما ينتهي عامر بلده ويراد بعامر البلد آخر ما هو مأهول منها يعني لا يعبأ مثلاً بالأمكن المهجورة وما كان بحكمها لأن السفر إنما سمي سفرًا لأن المرء فيه يسفر عن بلده و إسفاره عن بلده يكون بتبينه منها و خروجه عنها وعليه فمثلاً من ذهب إلى المطار عندنا في الرياض ، المطار عندنا في الرياض خارج عامر البلد ليس متصلاً بالرياض ليست هناك

مساكن متصلة من طرف الرياض إلى المطار بناء عليه مادامت الحالة على هذه الحالة - يعني غدا لو كان هناك وحدات سكنية و اتصلت تغير الحكم - فإنه يشرع للمرء إذا كان قد عزم على السفر و حجز رحلته أن يقصر و أن يجمع في المطار ومثله أيضا لو أنه قدم من بلد آخر فوصلت الطائرة إلى المطار وصلوا مع صلاة المغرب فله أن يجمع المغرب مع العشاء و هو من أهل الرياض لأننا اتفقنا على أن المطار خارج عامر القرية فيكون حاله كحال من وقف في محطة وقود قبل ما يصل إلى الرياض فله عندئذ أن يجمع و أن يقصر و لو قيل أنه مطار الرياض إذن العبرة في المطار إذا كان داخل البلد فلا يترخص فيه برخص السفر و إذا كان خارج البلد و لو كان تابعا لها فالمرء أن يترخص فيه ذهابا و إيابا لكن لو قال شخص أنا أذهب للمطار أبحث عن حجز و ذهب إلى المطار و جاءت الصلاة و قال أنا الآن خرجت من الرياض فأريد أن أقصر و أجمع نقول و لو ما وجدت حجز ؟ يقول : إذا ما وجدت حجز أرجع للرياض نقول : إذن ما يصدق عليك أنك مسافر إلى الآن لكن لو حجز وتأكد حجزه و ما كان منه إلا أن يذهب إلى المطار فذهب فله عندئذ أن يترخص برخص السفر .

صلاة الخوف

(و تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - (يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا و صفوا وجاه العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم) متفق عليه و إذا اشتد الخوف صلوا رجالا و ركبانا إلى القبلة و إلى غيرها يومئون بالركوع والسجود و كذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله و يفعل كل ما يحتاج إليه فعلة من هرب أو غيره قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) متفق عليه

هذه صلاة الخوف و هي إحدى أنواع صلاة أهل الأعذار و ذلك لأنه خفف عن أهلها في الصلاة و عذروا فيما يلزم غيرهم و المؤلف ذكر هنا جواز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها النبي - صلى الله عليه وسلم - و الصفات التي صلاحها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - أنها جاءت من خمسة أوجه أو ستة أوجه كل ذلك جائز يقول لمن فعلة وقد اقتصر المؤلف هنا على صفة واحدة و هي صفة حديث سهل بن أبي خثمة و

هو حديث صالح بن خوات الذي بين أيديكم و الصفة كما ترون طائفة صلت مع النبي صلى - الله عليه وسلم - و جاء العدو و العدو ليس في اتجاه القبلة إذن هذه الصفة مفترضة إذا ما كان العدو في مواجهتهم صلت طائفة معه و جاء العدو

(فصلي بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم)

كملوا هم ما تبقى من الركعة الثانية طبعاً انصرفوا و جاء العدو لما خلس الركعة كاملة ثبت قائماً أتموا لأنفسهم هم وهو - عليه الصلاة والسلام - ثبت قائماً حتى ذهب هؤلاء بعد أن أتموا لأنفسهم ذهب لمواجهة العدو يعني يحموا ظهور المسلمين فتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في وجاه العدو تدخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تصلي معه الركعة الثانية تكون الأولى في حقها ثم إذا جلس لا يسلم من دونهم و إنما يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم هذه هي صورة صلاة الخوف فيما إذا كان العدو في وجاه المسلمين هناك صفة أخرى طبعاً هذه الصفة التي ذكرها المؤلف هي الصفة الأشهر و هي الصفة الواردة في القرآن

الآية هي : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) [النساء: ١٠٢]

الصفة مختصرة هنا لكنها فسرت في السنة .

هناك صفة أخرى و هي صفة جابر عند مسلم يصلون جميعا يعني كلهم يدخلون مع النبي - صلى الله عليه و سلم - أو مع الإمام في حال واحدة قبل قليل الفرق أن هناك جماعة لم يصلوا فإذا فرغت الركعة الأولى قضى هؤلاء الركعة الثانية ثم انصرفوا و جاءت الجماعة الثانية فشرعوا مع الإمام في الركعة الثانية ثم قضوا الثانية ثم سلموا مع الإمام يلاحظ أنه في الصفة هذه الأولى صفة صالح بن خوات الواردة في القرآن فيه عدالة أولئك يكبرون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مع الإمام و أولئك يصلون معه ، الصفة الثانية عجيبة التي عند مسلم من طريق جابر و هي أنه يصلون جميعا فإذا سجد الإمام سجد الصف الأول فإذا قام قاموا و سجد الصف الثاني فإذا قاموا تقدم (يعني الذي يسجد أولا ما يسجدون جميعا) لأنهم عند سجودهم جميعا قد يباغتون من العدو و لذلك يقال بأن هذه الصفة هي التي يكون العدو في اتجاه القبلة في الصفة الأولى العدو ليس في اتجاه القبلة و لذلك تكون طائفة قد ذهبت لتواجه العدو و لتحمي ظهور المسلمين ، هذه الصفة الثانية كلهم يصلون مع الإمام لأن العدو في مواجهتهم إذا سجد الإمام تسجد طائفة معه فإذا قام تسجد الطائفة الثانية لأنها لم تسجد مع الإمام فإذا قاموا تقدم الصف الثاني لأن أولئك قد قاموا قبلهم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول . . لماذا ؟ تحقيقا للعدالة ، العدل هنا كما أن هؤلاء كانوا في الصف الأول وسجدوا أولا مع الإمام أولئك لحقوا فليكن حال أولئك أيضا مثلهم ، انظر إلى أين درجة تصل الشريعة في مراعاة قلوب و خواطر الناس يعني في صلاة الخوف والعدو أمامهم تنظر الشريعة إلى هذه المعاني حتى لا يقع في نفس أحد شيئا فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ فلذلك تعرف أن الشحناء التي تقع بين الناس و القطيعة و البغضاء هي من يعني ما عظم



شرح كتاب منهج السالكين في الفقه د . عبد الله بن منصور الغفيلي

الدرس الثامن - (الثامن من شهر الله المحرم ١٤٣٥ هـ)

الشرع خطره و حد منه و هو مما لا ينبغي أن يفسح فيه المجال كما أنه أيضا يشير لك إلى قضية كبيرة جدا في الشريعة لا تصغر في أي حال و تحت أي ظرف و هي قضية العدل ، العدل قامت عليه السماوات و الأرض و لذلك ما من شيء كما يقول شيخ الإسلام : أمر الله به إلا و هو عائد إلى العدل و ما من شيء نهى الله عنه إلا و هو عائد إلى الظلم .

أنا ذكرت صفتين لصلاة الخوف

تصوير صلاة الخوف : تراجع من الدرس المصور

و إذا اشتد الخوف جدا لا يمكن للخائفين في المعركة أن يصلوا حتى في مثل تلك الحال كيف يصلون ؟ أيتركون الصلاة !

لا ، يصلون رجالا أو ركبانا على أي حال كانوا و لذلك قال المؤلف :

(و إذا اشتد الخوف صلوا رجالا أو ركبانا إلى القبلة و إلى غيرها يومئذون)

(بالركوع و السجود)

و هذه الصفة قد وردت في القرآن في قوله " **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** "

و هذا يعني أنهم لن يجتمعوا وراء إمام و لن يصلوا على مثل تلك الصفة يصلون ركعتين على حالهم التي هم عليها لذلك حديث نافع أن ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف قال (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا و قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (و الحديث في صحيح البخاري و هذا يؤكد عدم انخراط الأركان التي تقوم عليها صلاة الخوف وهي ركعتين في كل

ركعة سجدين أما ما يتصل باستقبال القبلة أو يعني الاستقرار في المكان أو
الانتماء بالإمام أو إلى آخره فهذا كله يسقط .

قال: (وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما

يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره)

لأن الله يقول : { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن : ١٦] يعني لو لم يكن في

معركة إذا كان خائفا على نفسه مثل شخص في البحر يسبح ما يقدر يصلي إلا
على الحال التي يكون عليها أيا كانت قبلته و أيا كانت حالته إلى آخره فإنه يصلي
على حاله التي هو عليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**إذا أمرتكم
بأمر فائتوا منه ما استطعتم**) .

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء و من شرطها فعلها وقتها و أن تكون بقرية و أن يتقدمها خطبتان .

هذا الباب صلاة الجمعة... قد شرع فيه المؤلف لما فرغ مما يتصل بصلاة أهل الأعدار .

صلاة الجمعة هي صلاة مستقلة و الأقرب أنها ليست بدل عن الظهر لها أحكام خاصة وقد جاء ما يؤكد منزلتها و يعظم مكانتها في الشريعة و من ذلك أمر الله جل و علا بها على سبيل الخصوص : **" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع "** و أيضا ما جاء في مسلم و هو حديث عظيم يؤكد خطر ترك صلاة الجمعة (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**) - نسأل الله السلامة و العافية - و قد حكى ابن هبيرة الإجماع و الاتفاق على وجوبها على أهل الأمصار يعني على المستوطنين ببلدانهم و يخرج من هذا من كان مسافرا و ألحق به بعضهم من كان مقيما و هو حالة بين السفر و بين الاستيطان و الأقرب طبعا أن المقيم كما هو المذهب أن المقيم يلحق بالمستوطن من حيث الحكم يعني شخص استقر و إن لم يستوطن و الأصل في لزوم صلاة الجمعة أن تكون لكل من تلزمه صلاة الجماعة و لذلك

قال : (وكل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة) لأن الجمعة نوع من الجماعة و إنما خص كما ذكرنا لما يتصل به من مزيد أحكام وبناء عليه فإنها تلزم الذكر الحر المكلف و هو يعني منطبق على البالغ العاقل و بطبيعة الحال أن يكون مسلماً ، الكلام على المسلم و من أدلته (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) و الحديث عند أبي داود و هو مشهور حديث طارق بن شهاب و فيه استثناء أهل الأعذار عن الجمعة و هم المرأة و المملوك و الصغير و المريض و الحقيقة إن هذا أيضاً قد حكى ابن هبيرة عليه الاتفاق أن هؤلاء الأربعة لا تجب عليهم صلاة الجمعة و اختار المؤلف - رحمه الله تعالى - كما في اختياراته دخول الأرقاء و هم المملوكين في وجوب صلاة الجمعة بناء على ضعف حديث طارق بن شهاب و عليه فإن المملوك يأخذ حكم الحر و هي قاعدة فقهية إلا إذا دل الدليل على الاستثناء .

قال : (كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء)

و يراد بالمستوطن هنا المستقر الذي له بيت من غير أن يكون هذا البيت معرضاً للانتقال كما لو كان خيمة أو نحو ذلك و عليه فإنه يخرج أهل البوادي الذين يسكنون بيوت الشعر لأنها بيوت معرضة للانتقال يحلون و يرتحلون هؤلاء لا تلزمهم الجمعة و ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأمر أهل البوادي والبراري حول المدينة أن يصلوا الجمعة و لو كانت واجبة في حقهم لأمرهم بها فلما لم يأمرهم و كان ذلك قد قامت فيه الحاجة كانت الجمعة في حقهم غير مشروعة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال: (و من شرطها فعلها في وقتها)

من شروطها يعني من شروط الجمعة أن تفعل في وقتها وهذا الشرط الأول من شروط الجمعة وذلك لأن صلاة الجمعة من الصلوات المفروضة والله جل وعلا يقول " **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** " وهي كبقية الصلوات فيشترط لها ما يشترط للصلوات والجمهور يرون أن وقت الجمعة يبدأ من زوال الشمس حتى آخر وقت الظهر لأن وقتها كوقت الظهر وهذا الحقيقة قائم على أحاديث : منها حديث أنس و منها حديث سلمة بن الأكوع وكلها تشير إلى أن النبي - صلى الله عليه و سلم - صلى الجمعة حين زالت الشمس في حديث أنس لفظه (**حين تزول الشمس**) وفي حديث سلمة بن الأكوع لفظه إذا زالت الشمس قال : (**كنا نجمع على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إذا زالت الشمس**) وحديث أنس في البخاري وحديث سلمة في المتفق عليه وهذا مروي كما قال البخاري عن عدد من الصحابة جاء عن عمرو و عن علي و عن النعمان بن بشير و عن عمرو بن حريث ولذلك يقال بأن ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الجمعة وقتها كوقت الظهر من زوال الشمس إلى انتهاء وقت الظهر هو الأرجح خلافا لما هو المذهب من أن وقتها يبدأ من طلوع الشمس و ارتفاعها قيد رمح و أدلة الجمهور أقوى و العمل بها أحوط و قد قال ابن قدامة في المغني: " و لأن في ذلك خروجا من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة - حتى المذهب - و إنما اختلفوا فيما كان قبل ذلك " و الحقيقة أيضا أن المذهب يستدل ببعض الأدلة منها ما روي عن أبي بكر و عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من أنهم صلوها قبل الزوال و في حديث ابن سيدان عند أحمد أيضا إشارة إلى فعلها قبل ذلك إلا أن الحديث فيه ضعف فابن

سيدان غير معروف العدالة و الحديث عند الدارقطني و هو مضعف و بناء عليه فإن ما صح من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أنس (كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس) حين ، وهذا دليل على الاستمرار و الدوام يدل على أن إيقاعها قبل ذلك مخالف لفعله - عليه الصلاة و السلام - .

قال بعد ذلك : (وأن يتقدمها خطبتان)

هذا من الشروط عند المذهب أن يتقدمها خطبتان

قال قبل أن تكون في وقتها و أن تكون بقرية و المراد بقرية يعني ألا تكون بالبراري و نحوه بل لابد أن تكون في مكان قد أقيمت فيه المباني أو ما في حكمها و ذلك لما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأمر أهل البوادي أن يصلوا الجمعة مما يدل على إنها إنما تقام في العامر .

قال بعد ذلك : (وأن يتقدمها خطبتان)

و هذا دليله حديث ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يخطب

خطبتين يقعد بينهما) وهذا حديث متفق عليه و قد استدلوا أيضا عليه بقوله تعالى : " فاسعوا إلى ذكر الله " يقال إن الخطبة ذكر لله تعالى و قد ذكرت في الآية مما يدل على كونها شرطا في الصلاة لابد منه ، المذهب أيضا يشترطون في الخطبة هذه أو في الخطبتين أن تكون مشتملة على الحمد و على الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - و على قراءة آية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ آيات و يذكر الناس كما رواه مسلم في خطبته عليه الصلاة و السلام ، و الأقرب و الله أعلم أن الخطبة لا يشترط فيها هذا لأن المقصود منها هو تحقيق تذكير الناس ، و هذا بين يدي كتاب و هو عبارة عن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن

السعدي و طبعته مؤسسة العنود و من هذه المؤلفات و هي من أعظمها المختارات
الجلية للشيخ نفسه ، المؤلف لمنهج السالكين قد تكلم الشيخ - رحمه الله تعالى
- على مسائل في الجمعة على النحو التالي قال: (في الجمعة الصواب أن الجمعة
والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء لأن النصوص عامة في دخولهم و لا دليل يدل
على إخراج العبيد و أما حديث طارق بن شهاب (الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة إلا أربعة فذكر منهم العبد المملوك) رواه أبو داود فهو حديث ضعيف
الإسناد وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعا (رواج الجمعة واجب على كل
محتلم) وهو عام في الحر والمملوك قال

- وهي قاعدة جيدة

قال : (والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة
التي لا تعلق لها بالمال .. لماذا التي لا تعلق لها بالمال ؟ لأنه مال فما كان من قبيل التعلق
بالمال فإنه لا يتصور تصرفه فيه على سبيل الاستقلال عن سيده (من باع عبدا و له
مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) و لم يصح عن النبي - صلى الله عليه و
سلم في اشتراط الأربعين في الجمعة و العيدين شيء)

فالصواب أنه لا يشترط لهما الأربعون

قال : (و أما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين الحمد و الصلاة على رسول الله
و قراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل و الصواب أنه إذا خطب
خطبة يحصل بها المقصود و الموعظة أن ذلك كاف و إن لم يلتزم بتلك المذكورات
نعم من كمال الخطبة الثناء على الله و على رسوله و أن تشتمل على قراءة شيء من

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه د . عبد الله بن منصور الغفيلي



مركز التبيان للاستشارات التعليمية

الدرس الثامن - (الثامن من شهر الله المحرم ١٤٣٥ هـ)

كتاب الله و أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ
أو سهواً ففيه نظر ظاهر)

و يلاحظ أن الشيخ له يهتم بالأدلة و صحتها و يهتم بالقواعد .
(ففيه نظر ظاهر و كذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من غير
موعظة تحرك القلوب يجرئ و يسقط الواجب و ذلك لا يحصل به مقصود فقير
صحيح)

هذا أبرز ما تكلم فيه الشيخ عن صلاة الجمعة .

و عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه و سلم - إذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم و مساءكم و يقول : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد و شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة " رواه مسلم و في لفظ له كانت خطبة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه ثم يقول على إثر ذلك و قد علا صوته و في رواية له "من يهدي الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له" و قال: "إن طول صلاة الرجل و قصر خطبته مثنة من فقهه" رواه مسلم و يستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس

يلاحظ المؤلف هنا ذكر ما يتصل بالخطبتين مما يرد فيهما و في هيئة الخطيب عندهما فقال : (كان إذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه) و الحقيقة أنني أعجب من بعض الخطباء الذي كأنه و هو يخطب يعطي محاضرة فلا يكاد يرفع صوته و لا يكاد يتحمس مع الخطبة والنبي - صلى الله عليه و سلم - إذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، كأن الجيش قريب يقول صباحكم و مساءكم فالمسنون في حق الخطيب أن يشحن انتباه الناس إليه و يكون ذلك بحسن إلقاء و لا مانع أن يتدرب على هذا و يتعلم فهذا من إصابة السنة و ما يتوصل به إلى المسنون فهو مسنون و هو مستحب في حقه لاسيما إذا كان ذلك متصلا بالتخويف من الله و من الدار الآخرة و تذكير الناس بما هم

عليه من غفلة إلى آخره مع الرفق بالناس و حسن المنطق لهم و مما يشار إليه هنا أن المشروع أيضا أن يحمد الله و يثني عليه كما جاء من قول النبي - صلى الله عليه و سلم - في الرواية التي ذكرها المؤلف هنا و هي في مسلم ثم ختم المؤلف هذه الأدلة التي جمع فيها بين الاستدلال و بين بيان الحكم الشرعي و هذا كما ذكرنا من براعة هذا المتن و اختصاره إنه يجمل الأحكام عبر النصوص التي يمكن أن تفاد منها الأحكام و هي في ذات الوقت أدلة فيجمع بين الحكم و الدليل ، بين الدليل و المدلول .

قال : (**إن طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئة من فقهه**) و هذا فيه استحباب قصر الخطبة ، كانت خطبة الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله تعالى - كما يحدثنا الشيخ عبد الرحمن الأطرم و قد حضر مع والده الشيخ صالح الأطرم - رحم الله من مات و حفظ من كان منهم حيا - يقول : تسع دقائق فقط و الملاحظ أيضا أن خطب أهل العلم لاسيما الكبار من هذا القبيل فلا تكاد تطول و هذا قد جاء عن عمار لما خطب فأوجز و أبلغ كما في مسلم فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تتفست (يعني لو طولت شوية كانت خطبتك جميلة أحيانا نحن نعتقد أن الخطبة إذا كانت جميلة يجب أن تكون طويلة هذا غير صحيح) قال : (**إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقول: إن صلاة الرجل و قصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة و أقصروا الخطبة و إن من البيان لسحرا**) ما أجمل فعلا أن تكون الخطبة على السنة و يكون الناس في الخطبة قد انصرفوا منها كما أقبلوا عليها و هم في اشتياق إليها لم يتبرموا بطولها و لم يضجروا من الخطبة و لذلك النبي - صلى الله عليه و سلم - كما في حديث جابر بن سمرة

قال : (كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت صلاته قصدا و خطبته قصدا) و الحقيقة إنني أريد أن أشير إلى قضية هنا و هي إنه قصر الخطبة ينبغي أن يراعى فيه : استثناء بعض الأحوال فبعض الأحوال تقضي في الحال أن يكون المقال أطول و أن تكون الخطبة أطول من عموم الأحوال و هذا قد يشهد له ما جاء في الصحيح في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ قاف على المنبر (ما حفظت قاف و القرآن المجيد إلا من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم) كان يقرأها كل جمعة على المنبر أو إذا ارتقى المنبر أو كما جاء في الصحيح في مسلم و هذا دال على قراءة مثل هذه السورة من النبي - صلى الله عليه وسلم - مع كون قراءته مترسلة متخشعة فيه نوع من الطول و لا يمكن أن يتصور هذا في خمس دقائق بل و لا ربما في عشر دقائق إذن يراعى في هذا إذا اقتضى المقام نوع من التطويل فتكون الخطبة عندئذ أطول و لكن الذي تنبه عليه أن يكون دين الخطيب وحالته دائما لا يقل عن أربعين دقيقة ، ساعة بعض الناس و نحو ذلك هذا فيه نوع الحقيقة من الطول و يمكن للمرء أن يوجز و يختصر فيفيد الناس لاسيما فيما يتصل بالأحكام و الحقيقة أنني أتألم يا أخوة لا أكاد أحضر خطبة فيها أحكام أكثر الخطب انصرفت عن الأحكام بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم الدين من فوق المنبر لذلك لا ينبغي للخطيب أن ينصرف عن الأحكام ، أنا لا أقول كل الخطب تكون أحكام لكن يراوح مرة في الرقائق و المواعظ و الإيمانيات و مرة في الأحكام و الفقهيات حتى يعلم الناس ما هم أحوج إليه في حلالهم و حرامهم .

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه د . عبد الله بن منصور الغفيلي



مركز التبيان للاستشارات التعليمية

الدرس الثامن - (الثامن من شهر الله المحرم ١٤٣٥ هـ)

و يستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم
يجلس و يؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم
تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى سبح و
في الثانية بالفاشية أو بالجمعة و المنافقين و يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل
و يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يبكر إليها و في الصحيحين (إذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت) و دخل رجل يوم
الجمعة و النبي - صلى الله عليه و سلم - يخطب فقال : صليت ؟ قال : لا
، قال : قم فصل ركعتين " متفق عليه.

هذا ما يتصل باستحباب الخطبة على المنبر و ذلك لفعله - عليه الصلاة و السلام
- و ذكر صفة ارتقائه للمنبر أنه يقبل على الناس فيسلم عليهم و ذلك أيضا لفعله
عليه الصلاة و السلام في حديث ابن عمر (كان رسول الله - صلى الله عليه و
سلم - إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الناس فإذا صعد المنبر
استقبل الناس بوجهه ثم سلم) و أشار المؤلف إلى ما يقرأ في صلاة الجمعة و **قال** :
(يصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة)

أما صلاة ركعتين فهو الوارد عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قد جاء من
حديث عمر (صلاة الجمعة ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة الأضحى
ركعتان و صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه
و سلم -) و الحديث عند النسائي و ابن ماجه و صححه ابن خزيمة و من المعلوم أن

هذا ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم بالتواتر وخطبته أيضا تكون قائما لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم أما القراءة تكون فسبح و تكون بالغاشية في الركعتين أو بالجمعة والمنافقين الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون يقرأها في الركعة الثانية وهذا هو الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير ما حديث وقد جاء في حديث النعمان بن بشير قراءة سبوح و الغاشية وقد جاء في حديث ابن عباس و كلاهما في مسلم قراءة الجمعة و سورة المنافقين و قد أشار ابن القيم في زاد المعاد إلى الحكمة من قراءة مثل تلك السور و ما فيها من التذكير بالله و اليوم الآخر و ما يتصل بالمنافقين لتحذير الأمة من النفاق و أن تشغلهم أموالهم و أولادهم عن الصلاة وعن ذكر الله و هذا الحقيقة مهم و يؤكد علينا انظر كيف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأها كل جمعة و إن كان ورود الصفة الأخرى يدل على المراوحة بين هذه الصفتين و لكن ضرورة التحذير دوما من النفاق و من أهله و بيان صفاته و خطر ذلك قد جاء في أصل الصلوات المفروضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أن يكون ذلك في خارج الصلاة من خلال الوعظ و الكتابة و التنبيه من باب أولى و هو أكد لا شك و أوجب .

من فاتته ركعة من صلاة الجمعة لاحظت أن البعض قد تفوته ركعة فيقلبها ظهرا و هذا غلط من فاتته ركعة مادام أدرك ركعة من الجمعة فيأتي بركعة و هي له جمعة و إنما يأتي بها ظهرا فيما لو فاتته الركعتان على قول شيخ الإسلام في أن الإدراك إنما يكون بالركعة و هو ظاهر أيضا عند الفقهاء و أشير هنا إلى السنة الراتبية فقد جاء (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيته ركعتين بعد

الجمعة) و جاء أنه أيضا صلى في المسجد أربعاً و الظاهر أنه إذا صلى في المسجد يصلي أربعاً و إذا صلى في بيته يصلي ركعتين كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة (**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**) و هذا مطلق لكن جاء في حديث ابن عمر أنه (**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**) فيحمل ما كان في البيت على ركعتين و ما كان في غيره على الأربع و جاء أيضا غير ذلك .

في المستحبات **قال (يستحب أن يغتسل)**

و ذلك لحديث عائشة (**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**) متفق عليه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأيضا فيه حديث سمرة (**من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل أفضل**) و هذا يشهد لمذهب جمهور أهل العلم و هو المذهب عند الحنابلة أن الاغتسال ليوم الجمعة مستحب و ليس واجبا وأن المراد بغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و هو حديث أيضا في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المراد متأكد و العرب تستخدم الواجب للمتأكد .

قال بعد ذلك : (**ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه**)

و الأصل فيه حديث سلمان الفارسي و هو في الصحيح : (**لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى**)

الفضل عظيم و العمل يسير ليس من شيء إلا أن يتطهر و يتطيب ثم يبادر إلى الصلاة و لا يؤذي أحدا و الحديث في البخاري و هذا يكاد يكون واقعا من الناس

في الجملة و لكن الفرق أن بعضهم تسنن بهذا و التفتت إليه و زاد شيئاً من العمل عليه و آخرون لم يلتفتوا إلى مثل تلك الأجور ففاتهم خير كثير .

قال : (ويكر إليها)

لما جاء أيضا من حديث أبي هريرة : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن و من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) ما أكثر أصحاب البيض منا و ما أكثر من يخرج و لا ببيضة إذا دخل الإمام و هذا الحقيقة مؤلم و أنت تشاهده في أكثر الجوامع فيدخل الإمام و لما يكتمل أحيانا إلا الصف الأول و الثاني إن اكتمل و هذا يزداد الحقيقة الأمر فيه عتبا على طلاب العلم و ترى المتحدث أولى من السامع و لذلك نحن نعظ أنفسنا و نذكرها بأنه هو مرة في الأسبوع لا أقل من أن تبكر إلى هذه المرة و تغتسل و تتطيب و تستعد لها و لتكن هذه المرة هي المرة التي تعالج فيها قلبك و تستصلح فيها نفسك و تكمل فيها وردك كثير منا لا يكاد يتصل معه ورد قراءة القرآن ، وجدت كما يذكر بعض الفضلاء أن يوم الجمعة قبل الصلاة و قبل المغرب من أفضل ما يمكن أن تستكمل به ما نقص من وردك بحيث ما ينتهي الأسبوع إلا و أنت خلاص منتهي من وردك سواء أن كان ذكرا أو قراءة قرآن أو نحو ذلك و في الصحيحين (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت) و اللغو هنا فيه إشارة إلى أنه كلام لا قيمة له ملغي ساقط و هو مؤثر على الخطبة كما هو بين يديك أو على استماعها و لذلك يجب على المرء أن

ينصت و يخشى على من لم ينصت أن يذهب عليه أجر الجمعة مع المأثم الذي يقترفه لمخالفة الأمر و لذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا قلت لصاحبك أنصت) وهو يتكلم فكيف بمن يتكلم سيكون شأنه عندئذ أعظم (ودخل رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين)

وهذا يؤكد استحباب صلاة تحية المسجد و هو ربما يصلح أن يكون شاهدا لمسألتنا قبل قليل فمع كون الخطبة الآن قائمة مع ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمره بأن يقوم ويصلي مما يؤكد تحية المسجد بل ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها والأقرب أنها سنة متأكدة .

وهنا مسألة لطيفة تصلح تدريباً فقهياً

إذا جاء و المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصلي الركعتين أم يردد مع المؤذن ثم يصلي ؟

الجواب

سأذكر لكم رأي الشيخين ابن باز و ابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - فيما سمعته سابقاً منهما بالنسبة للشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - يقول : يردد مع المؤذن يصيب السنة قالوا : يا شيخ تفوته الخطبة قال أول الخطبة مقدمة و الحمد والثناء (يلحق عليها) والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فصل هذا و هو إنه يبادر بالصلاة لأجل أن التردد مع المؤذن سنة و استماع الخطبة و الإنصات إليها واجب .

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه د . عبد الله بن منصور الغفيلي



مركز التبيان للاستشارات التعليمية

الدرس الثامن - (الثامن من شهر الله المحرم ١٤٣٥ هـ)

و بكل قيل و المسألة واسعة و هي تبين لك أيضا مساحة التفقه الموجودة و هما
رأيان لعالمين جليلين .

باب صلاة العيدين

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس بالخروج إليهما
حتى العواتق و الحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين و يعتزل الحيض
المصلى متفق عليه ،

نعم هذا الحديث متفق عليه فيه إشارة إلى حكم صلاة العيدين و هي
على المذهب فرض كفاية وقد ذهب الحنفية واختار شيخ الإسلام إلى أنها
فرض عين لهذا الحديث لأنه أخرج حتى الحيض و من لا تجب عليه الصلاة
للمصلاة و هو ما اختاره المؤلف الشيخ السعدي هنا و رأى أنها فرض عين و ذلك
لقوله (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ**) **الكوثر: ٢٢** و لهذا الحديث و الحقيقة إنه أحوط و
هو أن صلاة العيد تجب من كل أحد بالغ عاقل رجلا كان أو امرأة .

قال : و وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال والسنة فعلها في الصحراء و تعجيل الأضحي .

وقتها هو ما ذكر من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال والأصل فيه ما جاء من
حديث ابن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج مع الناس في يوم
عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام فقال : " **إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و
ذلك حين التسبيح** "

و الحديث في البخاري معلقا لكن البخاري جزم به وإذا جزم البخاري بما علق
فإسناده عنده صحيح و إن لم يكن على شرطه و قد جاء عند أبي داود أيضا و
صححه النووي و هذا الحديث عليه العمل في تحديد وقت صلاة العيد إلا إنه
العجيب أنه اختلف الفقهاء في الاستدلال به فمنهم من جعل صلاة العيد تبدأ قبل
ارتفاع الشمس قيد رمح لأنه قال: قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح و المراد
بالتسبيح الذي هو وقت جواز صلاة النافلة و يكون ذلك بعد ارتفاع الشمس قيد رمح
يعني أنهم صلوها قبل ذلك لكن الجمهور يحملون هذا الحديث مع حديث عقبة بن
عامر : (**ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا نصلي
فيهن و منها حين تطلع الشمس بازغة**) و بالتالي حين تطلع الشمس بازغة هذا وقت
نهي فإذن مراده و ذلك حين التسبيح يعني بعد مدة كافية فيكون فيه إشارة إلى أن
صلاة العيد تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح فيبكر بها و لا يتأخر عنا أما نهايتها
تكون عند الزوال وقد جاء ذلك في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من
الأنصار قال : (**غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار**

فشهدوا عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنهم شهدوا الهلال بالأمس فأمرهم
النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) و
الحديث عند أبي داود و النسائي . ما وجه الدلالة منه ؟

الجواب قالوا لولا أن وقتها قد انتهى لصلوها حين وصلهم خبر العيد هو وصلهم
خبر العيد أثناء اليوم فبما أن وقتها قد انتهى فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
- أن يخرجوا من الغد و يصلوا مما يدل على أن وقتها ينتهي عند الزوال .

قال : (والسنة فعلها في الصحراء)

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها في الصحراء (كان يخرج يوم الفطر و
الأضحى إلى المصلى) - يخرج إلى المصلى يعني وهو خارج البنيان - و الحديث
في الصحيحين

قال : والسنة تعجيل الأضحى و تأخير الفطر

أما تعجيل الأضحى و تأخير الفطر فقد جاء في حديث كتاب عمرو بن حزم و فيه (أن عجل الأضحى و أخر الفطر و ذكر الناس) وهذا الحقيقة يؤكد حديث عبد
الله بن بسر قبل قليل لأنه قد قدموه حتى كان يعني يقول قد فرغنا في ساعتنا هذه
ساعة التسبيح هو في أول الوقت .

قال : و الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترا و أن يتتظف و يتطيب لها

حديث أنس (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا)

قال : و أن يتتظف و يتطيب لها و يلبس أحسن ثيابه و يذهب من طريق و يرجع من آخر فيصلي بهم ركعتين بلا أذان و لا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام و في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام يرفع يديه مع كل تكبيرة و يحمد الله و يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت

شرع المؤلف في بيان صفة صلاة العيد

قال : (فيصلي بهم ركعتين بلا أذان و لا إقامة)

و هذا حديث جابر بن سمرة : (شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) الخطبة تكون بعد الصلاة عكس صلاة الجمعة بغير أذان و لا إقامة و الحديث في مسلم .

(يكبر في الأولى سبعا بتكبير الإحرام)

سبعا مع الإحرام يعني ست زوائد و في الثانية خمسا سوى القيام خمس زوائد
تلاحظون إن العيدين مثل الاستسقاء و هذا قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى و القراءة بعدهما
كليهما) وأيضا جاء من حديث عائشة عند أبي داود و إن كان فيه ضعف
قال: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

وهذا لأجل حديث وائل بن حجر و هو عام يشمل الصلوات كلها : (رأيت النبي -
صلى الله عليه و سلم - يرفع يديه مع التكبير) و قد أخرجه أبو داود و أحمد
بسند حسن و أحمد - رحمه الله - قال : " أرى يدخل فيه كل هذا " يعني كل
تكبير، كل تكبير ترفع فيه اليدين و بعضهم جعل هذا عاما حتى في غير
الصلوات المفروضات يعني حتى في الجنائز لأن الجنائز ما جاء فيها إلا التكبير من
غير رفع اليدين و لذلك القول برفع اليدين يستدل عليه بمثل هذا أو بالقياس على
الصلوات المفروضات .

(ويحمد الله و يصلي على النبي - صلى الله عليه و سلم - بين كل تكبيرتين)

يعني بين التكبيرات الزوائد هذه سبع أو الست في الأولى و الخمس في الأخرى قال
يحمد الله و يصلي على النبي بين كل تكبيرتين و الحقيقة أن هذا لم يرد عن النبي
- صلى الله عليه و سلم - و لم يثبت كما أشار إلى ذلك ابن القيم و إنما جاء منقولا
عن ابن مسعود فيما ذكره خلال و يحتاج الحقيقة إسناده إلى يعني وقوف على مثله
و ابن القيم يقول : " لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات "

قال : (ثم يقرأ الفاتحة و سورة يجهر بالقراءة فيها)

و ذلك لحديث النعمان بن بشير(**كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين والجمعة**) حديث النعمان بن بشير فيه صفة سبح والفاشية في العيدين والجمعة وأشار أيضا بعض الفقهاء إلى ما جاء من حديث أبي واقد الليثي : (**كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأضحى والفطرب (ق و القرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) والحديث في مسلم**

فقال : (فإذا سلم خطب خطبتين)

خطبتين هذاثابت في صلاة الجمعة لكن ثبوته في صلاة العيدين فيه ما فيه الحقيقة حتى إن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - قال : لم يثبت في صلاة العيدين إلا خطبة واحدة فقط. خطبة واحدة لا يجلس فيها ، فإذا فرغ منه انصرف إلى النساء فوعظهن و الآن الخطبة تكون شاملة للرجال و النساء .

قال (إلا أنه يذكر كخطبتي الجمعة)

يعني فيما يجب و يستحب وتقدم ذلك يعني يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت يعني في خطبة عيد الفطر يذكر ما يتعلق بشكر النعم وانقضاء الشهر و صيام الست من شوال إلى آخره وكذلك فيما يتعلق بعيد الأضحى يذكر الأحكام المترتبة على الأضحية مثلا و ما يتصل بأيام التشريق نحو ذلك مما يستقبله المرء في مثل تلك الأيام و نحوها .

قال : (ويستحب التكبير المطلق و ليلتي العيد و في كل عشر ذي الحجة و
المقيد ..)

للآية (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة : ١٨٥] وهذا مطلق لا
يقيّد بأدبار الصلوات .

قال و المقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام
التشريق وصفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر
ولله الحمد

جاء فيه حديث جابر : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الصبح من
غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله و الله أكبر الله أكبر والله الحمد من غداة عرفة يكبر إلى صلاة عصر آخر
أيام التشريق) و هذا الحديث مشهور في الاستدلال للتكبير المقيد إلا أن الحديث
ضعيف فيه جابر الجعفي وهو عند الدارقطني لكن يعضد هذا الحديث من حيث
الحكم ما جاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقد جاء هذا أيضا من
عدد من الصحابة جاء عن جابر بن عبد الله وجاء أيضا في حديث علي وفي حديث
عمار و جاء في حديث عبد الله بن عباس وأيضا فعل عمر ، و عبد الله بن مسعود وقد
حكى بعض أهل العلم عنهم هذا تحديدا عن عمر وعن علي وعن عبد الله بن عباس
وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - في التكبير المقيد وقيل للإمام أحمد :

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه د . عبد الله بن منصور الغفيلي



مركز التبيان للاستشارات التعليمية

الدرس الثامن - (الثامن من شهر الله المحرم ١٤٣٥ هـ)

بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟
يعني ما دليلك ؟

قال : بالإجماع عن عمر و علي و ابن عباس وابن مسعود لما جاء هذا عن الأربعة ولم يعرف لهم خلاف صار كالإجماع .